الاسم: نصيرة
اللقب: قوريش
الوظيفة: أستاذة محاضرة

الاسم : جميلة
اللقب : مديوني
الوظيفة : أستاذة مساعدة

مؤسسة العمل: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
البريد الالكتروني : mediouni-_djamila2000@yahoo.fr:
nassrkorch @ yahoo.fr

المحور 2 : راس المال الفكري و حقوق الملكية الفكرية

عنوان المداخلة : حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية

ملخص : ازداد الاهتمام أكثر بحماية حقوق الملكيةالفكرية والصناعية بسبب ادراك حقيقة ان التقدم الاقتصادي أصبح كثيف العلم و التكنولوجيا في ذاته و ان القدرات التكنولوجية التي تعتمد على البحث العلمي والتطوير أصبحت من اهممكوانت القدرات التنافسية التي ازداد الاهتمام بها في ظل ازديادالاندماج الاقتصادي وانفتاح الاقتصاديات على بعضها البعض . و من ثم تقرير منحها الحماية ونوعها ومضمونها ونطاق نوعها تؤثر بشكل كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية و العلمية والتكنولوجية ومن ثمعلى عملية التنمية خاصة في البلدان النامية.

ولقد تمتعت حقوق الملكية الفكرية بالحماية بواسطة التشريعات الوطنية من جهة ومن خلال الاتفاقيات الاقليمية و الدولية التي تشرف على تنفيذها منظمات وهيئات اقليمية ودولية من ناحية أخرى. واليوم هناك اتفاقا على للحماية على المستوى العالمي يعرف باتفاق " الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية" و المعروف باسم " التربس".

ونسعى من خلال هذه المداخلة الاحاطة ببعض الجوانب المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية في الدول العربية .

مقدمة :

الملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازديادالادراك لاهميتها في صنع التنمية و التقدم من خلال

تحويل المعلومة الى ابتكار والابتكار الى سلعة يتم انتاجها وتطويرها ، الامر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية. ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية و الملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها. مما يستوجب الاهتمام والحماية ضد السرقة أو القرصنة . برزت أهمية الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما واكبها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي ، وفي ظل المتغيرات التي نحيا فيها وما أضحى عليه العالم من انفتاح دون حدود واتصال دون قيود وصراع ممدود بات من الضروري حماية كل مفكر ومبدع ومبتكر من التعدي علية وتقليده وتحريفه واتخاذ التدابير الوقائية والعقابية تجاهه لأنه أساس التقدم الحضاري ورقى البشرية وعلية فكانت المؤتمرات والندوات وورش العمل نواة ذلك والتي تمخضت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء في مجال الملكية الصناعية براءة الاختراع ـــ العلامات التجارية ـــ الرسوم والتصميمات الصناعية،التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملةأو اللكية الادبية و التجارية . وقد نشأ عدد من المنظمات لهذا الغرض آخرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية القائمة حاليا وتم إبرام العديد من الاتفاقيات لتحديد الالتزامات الدولية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية أشهرها اتفاقية باريس ، معاهدة بودابست ، اتفاقية لاهاي ، اتفاقية لوكا رنو ، اتفاقية نيس ، اتفاقية لشبونة ، اتفاقية بيرن ، اتفاقية جينيف ، اتفاقية بروكسل ، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة وغيرها من اتفاقيات.

سنحاول فيهذه الورقة البحثية التعرض الى أهمية ودور حماية الملكية الصناعية في التنمية الصناعية وهذا من خلال العناصر التالية :

أولا: مفهوم الملكية الصناعية.

ثانيا : واقع حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية .

رابعا : أهمية حقوق الملكية الصناعية في مجال التطوير الصناعي

أولا: ماهية الملكية الصناعية

منذ قيام الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ ظهور الاختراعات الحديثة، واستمر التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين، وقد صاحب ذلك حدوث تغيرات اقتصادية هائلة، إذ تدفق الإنتاج الكبير وزادت حركة المبادلات التجارية بين الدول، وظهرت علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفى سنة 1873 ظهرت حاجة الدول الصناعية الى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك فى المعرض الدولى للاختراعات الذى أقيم فى مدينة فيينا تجنبا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريا فى الدول الأخرى بدون مقابل . ولذلك بدأت الدول الصناعية ، منذ نهاية القرن التاسع عشر فى السعى نحو بسط حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لتحقيق هذا الغرض سنة 1883 وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

1- تعريف الملكية الصناعية : الملكية الفكرية هي ناتج الذهن (العقل) البشري الذي ميزه الله عن سائر المخلوقات، وتعرف على انها المعرفة والتكنولوجيا التي يمتلكها المؤلف والمفكر والمخترع والمبتكر، بالاضافة الى أنها حق يتقتضي بموجبه منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعته عقولهم (1) .

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية) (2) . وتنقسم الملكية الفكرية إلي ثلاث فئات هما: الملكية الصناعية – الملكية التجارية - الملكية الأدبية .

وتعتمد الملكية الصناعية على براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية و بيانات المصدر الجغرافية. اما الملكية التجارية فهي تشمل العلامات التجارية والتي يمكن أن تكون كلمة أورسما أورمزا أو غير ذلك . وتشمل الملكية الأدبية حق المؤلف .

تعد إتفاقية باريس المبرمة بتاريخ23 / 3/ 1883 حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية(3) .

تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية. فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله أو استثماره. وترد هذه الحقوق في المادة 27 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه (4).

2- أنواع الملكية الصناعية:

أ- براءات الاختراعات: البراءة حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما. وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه. وتمنح لفترة محدودة تدوم 20 سنة على وجه العموم.

والمراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة. فالمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع. ويجوز لمالك البراءة التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها. ويجوز لمالك البراءة أيضا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد. وعند انقضاء مدة البراءة، تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملك العام. وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير لاستغلاله في التجارة.

ويلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعاتهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة. وتؤدي تلك المجموعة من المعارف العامة المتزايدة بدون انقطاع إلى تشجيع مزيد من الإبداع والابتكار في مجالات أخرى.
وهكذا، لا تكتفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيّمة وتلهم الأجيال القادمة من الباحثين والمخترعين.

ب-**الرسوم والنماذج الصناعية** : الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.
وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية إلى هياكل السيارات والمباني ومن تصاميم النسيج إلى السلع الترفيهية.

ولكي يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية يجب أن يروق الناظر. ويعني ذلك أنه يتسم أساساً بطابع جمالي ولا يحمل أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها.

الرسوم والنماذج الصناعية هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للمنتج وتزيد من فرص تسويقه.

وعندما يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشمولا بالحماية ، يحصل المالك أي الشخص أو الكيان الذي سجل الرسم أو النموذج على حق استئثاري يحظر استنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده على يد الغير دون تصريح. وهذا يساعد على ضمان عائد عادل من الاستثمار. وفي إمكان المستهلكين والجمهور بشكل عام الاستفادة من نظام حماية فعال لأنه يشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة والإبداع ويروج للمنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل.

وتساعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية التنمية الاقتصادية بتشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية. وتساهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية.

ومن الممكن تصميم الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها بطريقة بسيطة وغير مكلفة نسبيا. وليس من الصعب على الشركات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها.

في معظم البلدان، لا بد من تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية بناء على قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وكقاعدة عامة، يجب أن يكون الرسم أو النموذج "جديدا" أو "أصليا" لتسجيله. وهناك اختلاف بين البلدان بشأن تعريف المصطلحين وبين إجراءات التسجيل نفسها. وبصورة عامة، يعني مصطلح "جديد" أن الرسم أو النموذج لم يسبقه رسم أو نموذج مطابق أو مشابه له ومعروف من ذي قبل. وبمجرد تسجيل الرسم أو النموذج تصدر شهادة بذلك. ومن ثم، تسري الحماية عامة مدة خمس سنوات يمكن تمديدها بتجديد المدة إلى غاية 15 سنة في معظم الحالات.

وبحسب القانون الوطني المعني ونوع الرسم أو النموذج، يجوز حماية الرسم أو النموذج الصناعي باعتباره مصنفا من مصنفات الفنون التطبيقية بموجب قانون حق المؤلف أيضا. وفي بعض البلدان، يمكن أن تشمل الحماية الرسم أو النمـــوذج الصناعي وحق المؤلف في وقت واحد. وفي بلدان أخرى، تلغي الواحدة الأخرى، أي أن مالك الحق لا يمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد اختياره النوع الآخر.

ويمكن حماية الرسم أو النموذج الصناعي بموجب قانون المنافسة غير المشروعة في ظروف معينة مع أن شروط الحماية والحقوق والجزاءات المضمونة قد تختلف اختلافا كبيرا.

في السياق العام، تنحصر حماية الرسم أو النموذج الصناعي في البلد الذي منحت فيه. ويكفل اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وهو معاهدة تديرها الويبو، إجراءات ترمي إلى مباشرة تسجيل دولي. ويمكن لمودع الطلب إجراء إيداع دولي واحد سواء لدى الويبو أو لدى مكتب وطني لبلد يكون طرفا في المعاهدة. وبالتالي، يكون الرسم أو النموذج مشمولا بالحماية في العدد الذي يرغب فيه مودع الطلب من البلدان الأعضاء.

ج- بيانات المصدر الجغرافية : وتتمثل في البيان الجغرافي و تسمية المنشأ.

فالبيان الجغرافي هو إشارة توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن تعزيتها أساساً إلى ذلك المنشأ.

أما تسمية المنشأ فهي نوع خاص من البيان الجغرافي.

والبيانات الجغرافية محمية وفقاً للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية في ظل طائفة كبيرة من المفاهيم، من بينها القوانين المحددة لحماية البيانات الجغرافية أو تسميات المنشأ أو قوانين العلامات التجارية في شكل علامات جماعية أو علامات تصديق أو قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة أو قوانين حماية المستهلك أو قوانين خاصة أو مراسيم تعترف بالبيانات الجغرافية الفردية.

2- **الاطار المؤسسي لحماية الملكية الصناعية:** الملكية الصناعية هي نوع من الملكية الفكرية و بالتالي تتعلق بمبتكرات ذهن الإنسان كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية و العلامات التجارية وهي جزء من الملكية الفكرية. ولحماية هذه الاعمال يلجأ ذويها الى مكاتب خاصة تدعى بمكاتب الملكية الصناعية التي تعمل على ابراز لما تحتويه من وثائق براءات تحتوي العديد من المعلومات التكنولوجية الممكن الاستفادة منها في حل الكثير من المشاكل التي تواجه المنشآت الصناعية ، حيث يهدف مكتب الملكية الصناعية لأي بلد إلى تشجيع المواطنين على ابتكار الاختراعات التي يمكن استصدار براءات عنها مما يسمح بزيادة درجة الاكتفاء الذاتي في مجال التكنولوجيا وتحسين ظروف اكتساب التكنولوجيا المنقولة المحمية بالبراءات وتوفير حماية أفضل للعلامات التجارية وعلامات الخدمة بالإضافة إلى توفير المعلومات الواردة في براءات الاختراع الأجنبية. ولا شك أن قيام منظمة التجارة العالمية والتي عهد إليها تنفيذ اتفاقيات جولة أوروجواي والتي تشمل التجارة السلعية (**GATT 94**) والخدمات (**GATS**) وكذلك اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**TRIPs**). يحتم على الدول العربية إيجاد إطار مؤسسي يعزى إليه الاهتمام

والتعامل مع المعطيات الدولية المعاصرة في مجال الملكية الفكرية (5). وتعتبر تشريعات الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ،حيث توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم. كما تشكل الملكية الفكرية حافزًا للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والإختراع.

3- **الدوافع الاقتصادية لحماية الملكية الصناعية في اطار منظمة التجارة العالمية :** يعود الاهتمام بحماية الملكية الفكرية والصناعية الى جملةمن العوامل نوجزها في مايلي :

"* التحولات في القدرات التنافسية للدول المختلفة وتغير قواعد اللعبة الاقتصادية والتنافسية على المستوى العالمي .

* التوجه نحو التحرير الاقتصادي في داخل الدول و افساح المجال امام المشروع الخاص .

* تحرير التجارة على المستوى العالمي بحيث أصبحت كلها سوق واحدة و أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تنظر اليها على انها كذلك.

* تزايدالوزن النسبي للمعلومات والمعرفة كمدخل اساسي في كثير منالسلع والخدمات التي يتمتداولها في الفترة الاخيرة.

* تزايد الوزن النسبي للمعرفة والتكنولوجيا كوسائل انتاج وكوسائل تسويق بكل وسائله وفنونه.

* ظهور انواع جديدة من التكنولوجيا لم تكن معروفة او على الاقل لم تكن ذات وزن نسبي كبير منقبل مثل البيوتكنولوجي وأشباه الوصلات ...الخ.

* تغير طبيعة العلم والمعرفة والتكنولوجيا ليتزايد اعتمادها أكثر واكثر على البحث العلمي و التطوير.

* يعودالاهتمام كذلك الى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات صاحبة اليد الطولي في الابتكارات والاختراعات من الانجاز في المعرفة والتكنولوجيا ذاتها ، والتي تتزايد بشكل مستمر مما سبق دورهما في التجارة والاقتصاد الدولي ،وهو ما يعرف بتسليع المعرفة و يطلق الامريكيون على تجارة الابتكارات والمعلومات بأنها تجارة القرن الواح والعشرون .

* ظهور العديد من الاقتصادات النامية كاقتصادات قوية منافسة للاقتصادات المتقدمة فقط واستطاعت ان تهدد الدول الاخيرة ، حتى في داخل أسواقها(6) .

و قد جاء اتفاق التربس ليجسد بطريقة واضحة العلاقة القويةبين حماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد ونظم التجارة الدولية ،حيث يمكن الزعم بأن هذه الاخيرة تمثل ملتقى كبير من القواعد والقوانين المحلية والاقليمية والدولية .

ثانيا : واقع حماية الملكية الصناعية في الدول العربية

1- الاطار التشريعي والمؤسسي لحماية الملكية الصناعية في الدول العربية : اهتمت الدول العربية مبكرا بمسائل الملكية الفكرية ، حتى اننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية الملكية الفكرية اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو حال بالنسبة للجمهورية التونسية وان عددا من الدول العربية كان من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية كما ومن خلال اجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية مصنفات الملكية الفكرية في حقلي الملكية الادبية والصناعية ، فاننا نجد ان كافة الدول العربية تقريبا تتوفر لديها قوانين في ميدان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وميدان براءات الاختراع والتصاميم الصناعية (الرسوم) والعلامات التجارية ، اما في حقل الاسرار التجارية (كتشريع مستقل) فليس ثمة غير القانون الاردني ، وبالنسبة للمؤشرات الجغرافية نجد ان دولتين هما الاردن وسلطنة عمان قد اقرتا تشريعات في هذا الصدد ، وبالنسبة لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة نجد تشريعات جديدة في هذا الحقل في كل من الاردن وسلطنة عمان وتونس ، وبالنسبة لحماية الاصناف الجديدة من النباتات الدقيقة فان الاردن وتونس فقط من بين الدول العربية التي اقرت تشريعات في هذا الحقل. ولتوحيد الجهود في مجال حماية الملكية الصناعية تم انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التي تولي اهتماما كبيرا بمجال الملكية الصناعية من خلال السعي لتفعيل دور المكاتب الوطنية للملكية الصناعية في الدول العربية في مجال نقل وتوطين التكنولوجيا، فبالإضافـــة للمهام التقليدية لمكاتب الملكية الصناعية فيما يخص تسجيل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. يأتي الدور الهام الذي ينبغي أن تلعبه هذه المكاتب بممارستها المهام غير التقليدية لها وذات الأثر في التقدم التكنولوجي للبلد والمتمثلة في مراقبة اتفاقيات التراخيص وعقود نقل التكنولوجيا – دعم النشاط الإبداعي والإبتكاري – تقديم خدمات الإعلام التكنولوجي.

كما ان استجابة الدول العربية لحماية الملكية الصناعية تبدو عالية بالنظر لموجات التشريعات التي تظهر فيها، فاذا كانت الخمسينات قد شهدت موجة تشريع واسعة في غالبية الدول العربية في حقل حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ، فان الثمانينات والتسعينات شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وشهد مطلع التسعينات اقرار قوانين عديدة او تعديل القوانين القائمة لجهة حماية برامج الحاسوب و قواعد البيانات . أنظر الملحق رقم(1) الذي يوضح التشريعات الخاصة الرسوم والنماذج الصناعية براءات الاختراع حق المؤلف و الحقوق المجاورة .

اما نهاية التسعينات وعام 2000 فقد شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الاسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة وحماية اصناف النباتات الدقيقة ، مترافقا مع تطوير وتعديل على قوانين الملكية الفكرية الاخرى ، ومرد ذلك تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية وما يوجبه ذلك من تلبية متطلبات اتفاقية تربس التي نصت على هذه الحماية. وتمثل الاردن وسلكنة عمان وتونس النماذج الاكثر استجابة من بين الدول العربية لهذه المتطلبات حيث تكاد تتطابق التدابير التشريعية فيها والتي تعكس تقيدا بما تتطلبه اتفاقية تربس في الموضوعات المشار اليها ، كما ان بعض دول مجلس التعاون الخليجي كما في السعودية والامارات العربية تنظر في الوقت الحاضر مجموعة من مشروعات الانظمة والقوانين في حقل المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية.

اما بالنسبة لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية ، فيمكننا القول ان غالبية الدول العربية هي اعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات وهي اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية بيرن للملكية الادبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية ، اما الاتفاقيات الاخرى والتي تنطوي تحت اي من هذين الموضوعين (الملكية الادبية او الصناعية) فان عدد الدول العربية المنضمة قليل جدا ، وبالعموم تحتل مصر المركز الاول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات التي انضمت اليها وتبلغ 11 اتفاقية من اصل 24 (عدا تربس) ثم المغرب (10 اتفاقيات) فتونس (9 اتفاقيات) ثم الجزائر (8 اتفاقيات) فلبنان (6 اتفاقيات) . ويوضح الجدول 2 تاليا مواقف الدول العربية من اتفاقيات الملكية الفكرية التي ترعاها وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ويشير الى سنة انضمام الدولة الى الاتفاقيات المذكورة ، اما بالنسبة لاتفاقية تربس فان عضوية اي من الدول العربية في منظمة التجارة

العالمية يجعلها عضوا ملتزما باحكام هذه الاتفاقية.

ونشير في هذا المقام ، الى ان عضوية الدولة في اتفاقية تربس سيجعلها ملزمة حكما بما احالت اليه من اتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية ، وهي بشكل رئيس اتفاقيتا بيرن وباريس اضافة الى اتفاقية روما واتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة (طبعا في حدود المواد التي اشارت اليها اتفاقية تربس من بين مواد هذه الاتفاقيات) ، كما ان انفاذ احكام بعض الاتفاقيات والقوانين الوطنية السائدة في الدولة يطرح بالحاح وجوب وقوف الدول العربية امام مختلف هذه الاتفاقيات وبحث مدى الافادة من العضوية فيها والالتزام بها ، اذ ليس كل اتفاقية ترتب بالضرورة التزامات فقط ، بل ان جزءا منها يحل مشكلات عملية ويساهم في سلامة نظام الحماية ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات التصنيف في ميدان العلامات التجارية وعلامات البضائع وغيرها من اتفاقيات الاتحادات الدولية والاتفاقيات الاجرائية والتنظيمية .

من هنا كانت دعوة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بضرورة حماية الملكية الفكرية. وذلك تنفيذا للمقاصد والمعاني التي تضمنتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لذا كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد علي الحفاظ علي الهوية العربية ويحافظ علي العقول والمبتكرات من السطو. من هنا تم تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتحادات العربية النوعية المتخصصة بالقرار رقم 1292/د 82 ومقره القاهرة (7) .

2- **براءات الإختراع العربية المسجلة عالميًا :** إن تقييم الإنتاج العلمي يتم عبر عدد البراءات المسجلة من طرف المؤسسات الصناعية والعلمية، الذي يعطي صورة عن المستوى التكنولوجي في البلد.

"وفيما يتعلق بحجم الإنتاج العلمي في الدول العربية، أشارت دراسة إلى أن مجموع براءات الإختراع العربية المسجلة عالميًا خلال الفترة الممتدة ما بين 1963- 2009 أن العرب العرب حصلوا مجتمعين على 899 براءة إختراع بينما سجلت كوريا الجنوبية وحدها 57968 براءة إختراع .

يلاحظ من خلال الإحصائيات أن عدد براءات الإختراع الإسرائيلية المسجلة للإسرائيلين والبالغة حوالي 18,209 هي عشرون ضعفًا لبراءات الإختراع المسجلة من قبل كل المخترعين العرب قاطبة.

وفي سنة2008 يبدو ان الوضع لم يشهد أي تحسن حيث سجل المخترعون الإسرائيليون1404 اختراعًا وسجل المخترعون العرب مجتمعون حوالي 58 إختراعًا" (8) .

وتؤكد المؤشرات الخاصة بعدد براءات الإختراع للبلدان العربية ضعف نشاط البحث والتطوير وتخلفه

عن الركب الحاصل في البلدان المتقدمة.

و جدير بالذكر نجد الكثير من براءات الاختراع المتميزة في الدول العربية لم تستغل الاستغلال الأمثل من حيث تطبيقاتها في الاغراض البحثية والصناعية رغم أن هذه الدول هي الأكثر إحتياجًا للتقدم التقني والاقتصادي السريع. ومن العقبات الرئيسة التي تحول دون الإستفادة من المعلومات الصادرة في براءات الإختراع العربية نذكر ما يلي (9) :

* ضعف التنسيق بين الصناعات العربية بما في ذلك الصناعات التعدينية ومراكز البحوث الصناعية في الدول العربية .

* لا يتعدى دور معظم مكاتب الملكية الصناعية في الدول العربية عمليات التسجيل والحماية، ولا تتولى موضوع الاهتمام بالخدمات التقنية المتعلقة بعمليات الاتصال والترويج للاختراعات المسجلة عندها.

* أغلب مكاتب الملكية الصناعية في الدول النامية تعمل بصورة منفردة عن بقية المؤسسات الصناعية العاملة في هذه البلدان، حيث لا يلاحظ حتى ادنى درجات التنسيق والتعاون بينها وبين هذه المؤسسات بالاضافة الى انقطاع صلاتها مع الجامعات والمراكز البحثية الأخرى.

* غياب سياسات الدعم والتشجيع لمعظم العاملين في مجال الاختراع والابتكار.

3- **أسباب ضعف الإنتاج العربي في مجال براءات الإختراع** : إن معوقات البحث العلمي في الدول العربية بشكل عام تنحصر في عدد من الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية التي يواجهها المجتمع بشكل عام، ومن أهم هذه المعوقات مايلي :

ا- **ضعف التعاون والتنسيق والتكامل بين مراكز البحث العلمي. و ضعف الخدمات والبرامج والنشاطات المتاحة للباحثين:** وتتجلى مظاهر هذا الضعف في جوانب عديدة ، من أبرزها ما يأتي:

*عدم الإهتمام بالخدمات الإرشادية والتدريبية الموجهة للباحثين العاملين في المراكز .

ضعف الإتصال المباشر بقواعد المعلومات المحلية والخارجية والاشتراك في الشبكات الببليوجرافية.

*عدم وجود خدمات لإحاطة الباحثين بما يستجد في مجالاتهم مثل تكوين ملف لكل باحث في المركز

بحيث يشتمل على اهتماماته البحثية وعلى طبيعة الموضوعات التي يبحث فيها ، ومن ثم يتم تزويده باستمرار بما يجد من أدبيات وفقًا لهذا الملف.

* نقص أدوات إسترجاع المعلومات في المراكز المعنية بالبحث العلمي بما في ذلك الكشافات والفهارس والأدلة والببليوجرافيات، مما يوحي بنقص أدوات البحث ومستلزماته التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات التي تجيب عن أسئلة الباحثين.

* ضعف التسويق لخدمات المراكز والتعريف بما يتوافر فيها من مصادر وتجهيزات موجهةلعموم الباحثين، وأيضًا وجود فجوة بين المراكز والباحثين بسبب إنشغال العاملين في تلك المراكز بالمهمات اليومية، مما لا يدع لهم وقتًا كافيًا للتعرف على إحتياجات الباحثين ومطالبهم.

ب- ضعف مساهمة القطاع الخاص في دعم البحث العلمي وتعزيزه: إن أغلب مؤسسات القطاع الخاص العربي ليس بها نشاطات بحثية ، وقلما تقوم بتمويل المشروعات العلمية ، مما يعني أن القطاع الحكومي هو الممول الرئيسي ، وهذا يوحي بانصراف القطاع الخاص عن البحث والتطوير ، بينما نجد في الدول المتقدمة كثيرًا من الأثرياء والمؤسسات والشركات الخاصة تبذل أموا ً لا طائلة لمساندة البحث وتدريب العاملين وتشجيع الباحثين، مما يعني أن الدعم المالي ينبغي أن لا يقتصر على الحكومات وحدها.

ج- ضعف المعدات والأجهزة العلمية: وهي ظاهرة ملحوظة في أغلب الجهات المعنية بالبحث ، وتبرز خطورة هذه المشكلة إذا أخذنا في الحسبان أن البحث لا يقوم إلا على أجهزة متقدمة ومعامل ومختبرات ومكتبات وشبكات إتصال ونحو ذلك ، ولأن معظم تلك الأجهزة مستوردة فيتطلب الحصول عليها وقتًا طوي ً لا وإجراءات معقدة فض ً لا عن التعقيدات المتعلقة بصيانتها ، وفي الغالب فإن تشغيلها يدار من قبل فنيين أجانب.

د- إنصراف الباحثين عن المجال العلمي: أصبحنا نشهد في الآونة الأخيرة عزوف غالب الباحثين – وبخاصة الجادون –عن البحث العلمي مع الضغوط الاقتصادية وانشغالهم وتعدد إرتباطاتهم، وهذه المشكلة لا تقتصر على بلد معين، بل تعمم على بقية الدول العربية.

ه- وجود فجوة بين البحث العلمي ومتطلبات التنمية: من بين القضايا الأساسية التي لا تزال عائقًا أمام التقدم – وبخاصة في العلوم والتقنية – عدم الإستغلال الأمثل لمراكز البحث العلمي وعدم قيامها بواجبها المنشود في إطار تنمية المجتمع ، حيث إن نقل التقنية واستيعابها وتطويرها بصورة ناجحة يتطلب التعاون والتنسيق بين عدة جهات ، منها على وجه الخصوص معاهد الأبحاث بالجامعات،

والقطاعات الحكومية الأخرى، والقطاع الصناعي. ولا تزال مسؤولية معظم المؤسسات محصورة في نشاطات البحوث فقط، ولا علاقة لها بتطبيقها.

و- ضعف بنية المعلومات في مراكز البحث العلمي: تتسم غالبية مراكز البحث العلمي بضعف بنية المعلومات وتجهيزاتها وعدم وجود خدمات الإعارة التبادلية بين تلك المراكز، وهذا يعيق الباحث في أي مؤسسة من الإستفادة من الخدمات والمصادر المتوافرة في المؤسسات الأخرى.

ر- ضعف الإتصال العلمي للعاملين في مراكز البحوث: معظم المراكز لا تتيح للباحثين حضور المناسبات العلمية من ندوات ومؤتمرات ونحوها، وإتاحة فرص اللقاء والإحتكاك بالعلماء والإختصاصيين.

ثالثا: أهمية حقوق الملكية الصناعية في مجال التطوير الصناعي

تسهم الملكية الصناعية فى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية ، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذى يمثل مصدرًا رئيسيًــا لنقل التكنولوجيا . كما يعمل نظــام الملكية الصناعية أيضًا على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة فى الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم ويتم قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية الملكية الفكرية البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية فهي تمهد المعلومات المتعلقة بالبراءات السبيل أمام نقل التكنولوجيا والإستثمار وتشجع البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الأبحاث وتعمل عمل الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة وتعمد الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود الترخيص والمشروعات المشتركة، وتصبح البراءات إذا استعملت على نحو سليم محركات فعالة للابتكار و البحث والتطوير فتعود بالنفع على الاقتصاد.

أما دورها في العلامات التجارية فيجعلها أداة فعالة تساعد على إيصال صورة متكاملة عن المنتجات كما تساعد على تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا ولها دور استراتيجي في الشركات على مستوى التسويق وأغراض الترويج والذي بدوره يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات ويمكن تجديدها بلا نهاية. وفي غياب ثقافة الملكية الفكرية يتحجر الاقتصاد أو يركد ويتراجع الإبداع والابتكار ويفتقر المحيط التجاري إلى الإستثمار الأجنبي المباشر.

تمكن حقوق الملكية الفكرية من استثمار نتائج الابحاث في الصناعة .كما تعمل حقوق الملكية الفكرية على تسهيل وتنظيم إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهول تعمل حقوق الملكية الفكرية على إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي .

الخاتمة :

لقد أشارت هذه الورقة إلى واقع حماية الملكية الصناعية في الدول العربية وأهية الملكية الصناعية في تنمية معظم اقتصاديات دول العالم المتقدمة والصناعية وبعض الدول الناشئة باستثناء الدول العربية والتيتميزت بضعفها الشديد والمتواضع في مجال براءات الاختراع ، وذلك بالرغم من احتواء الوطن العربي على جميع أنواع الثروات الطبيعية وتوفر الإمكانيات المادية والبشرية التي تؤهلها للحاق بركب دول العالم المتقدمة والصناعية في هذا المجال.

و للوصول الى هذه النتيجة حاولنا في البداية التطرق الى موضوع حماية الملكية الفكرية الذي أصبح يحتل مكان الصدارة في كل الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الاطراف، خاصة تلك التي تكون الدول المتقدمة طرفا فيها. واتسع نطاق الاهتمام بها ليشمل منظمة التجارة العالمية بالاضافة الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المؤسسات الاقليمية الاخرى ، ليتفق وما شهدته الاقتصادات القومية وكذلكالاقتصاد العالمي منتحولات عديدة على مدار العقود السابقة.

وسعياً إلى جعل الملكية الفكرية من الأصول الإستراتيجية يحتم علينا الشروع استمرار تقييم الوضع الراهن لأصول الملكية الفكرية و أعداد إستراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية وإدماجها مع السياسات العلمية والثقافية والتجارية والاقتصادية والتعليمية و إتاحة حوافز وجوائز للمخترعين والمؤلفين و تنمية الموارد البشرية وتطوير إدارات الملكية الفكرية و إرساء بنية تحتيه خصبة تسمح بنمو ثقافة الملكية الفكرية.

الهوامش والاحالات :

1- وثيقة حول دراسة الجدوى للمكتب العربي للملكية الصناعية ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، ادارة الاستشارات والتطوير الصناعي ، من الموقع الالكتروني
http://www.arifonet.org.ma/data/research/docs3/etude%20de%20marche.htm

2- النقابةالعامة لمستشاري التحكيم الدولي و خبرءا الملكية الفكرية ، هيئة دولية لجامعة الدول العربية ، من الموقع الالكتروني: http ://www.yocoarl.com/index.php/component/content/article/1-latest-news/51-
3- http://www.arifonet.org.ma/data/research/docs3/etude%20de%20marche.htm
4- النقابةالعامة لمستشاري التحكيم الدولي و خبرءا الملكية الفكرية ، مرجع سابق.
5- وثيقة حول دراسة الجدوى للمكتب العربي للملكية الصناعية ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، مرجع سابق .
6- السيد احمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص ص52-53 .
7 - محمدكنعان ، البحث والتطوير ودوره في تنمية قطاع التعدين و الصناعات المرتبطة به في الوطنالعربي ، المؤتمر الحادي عشر للثروة المعدنية 25-27/ 2010/10 ، طرابلس .
8-، - 9 - نفس المرجع .

الملحق رقم1: الرسوم والنماذج الصناعية براءات الاختراع حق المؤلف
والحقوق المجاورةالدولة

الدولة	القانون
الجزائر	-قانون التصاميم (الامر) رقم 66/86 والمرسوم التنفيذي رقم 66/87 لسنة 1966 المرسوم 17 لسنة 1997 المعدل لقانون براءات الاختراع رقم 66/54 لسنة 1966 القانون رقم 10 لسنة 1997 حل محل القانون رقم 73/14 لسنة 1973
البحرين	-قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم رقم 22 لسنة 1977 - قانون براءات الاختراع والتصاميم لسنة 1955 المعدل بالمرسوم رقم 22 لسنة 1977 قنون حق المؤلف رقم 10 لسنة 1993 المعدل بالامر الوزاري رقم 1 لسنة 1994 .
جيبوتي	يطبق القانون الفرنسي 1957/798
مصر	قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي ينظم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة وحماية اصناف النباتات . وقد الغي قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 كما عدل بالقوانين ذوات الارقام 453 لسنة 1953 و650 لسنة 1955 و46 لسنة 1979 و47 لسنة 1981 الغي في مصر قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968 و34 لسنة 1975 و 38 لسنة 1992 و 29 لسنة 1994 .
فلسطين	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 23 كما عدل بقانون رقم 19 لسنة 1938 قانون حق المؤلف

	رقم 16 لسنة 1924 كما عدل بقانون رقم 30 لسنة 1934 .
مجلس التعاون الخليجي	نظام براءات الاختراع لسنة 1992 GCC
العراق	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970 قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 كما عدل بقانون رقم 65 لسنة 1970 قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 كما عدل بقانون رقم 3 لسنة 1971 Iraq
الاردن	قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لعام 2000 قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 كما عدل بالقانون رقم 14 لسنة 1998 والقانون 29 لسنة 1999 Jordan
الكويت	قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999 قانون براءة الاختراع والتصميم رقم 4 لسنة 1962 كما عدل بقانون رقم 4 لسنة 1999 قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1961 كما عدل بقانون رقم 5 لسنة 1999 Kuwait
لبنان	قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة 1924 (كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999) قانون التصميم وبراءة الاختراع رقم 2385 لسنة 1924 (كما عدل بموجب مشروع القانون لسنة 1999) قانون حق المؤلف رقم 2385 لسنة 1924 المعدل بموجب القانون رقم 75 لسنة 1999 Lebanon.
ليبيا	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959 قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 8 لسنة 1959 قانون حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 كما عدل بقانون رقم 7 لسنة 1984 Libya.
موريتانيا	OAPI / اتفاق bangui لسنة 1977 وانظمة 1982 الى جانب القانون الفرنسي 57/798 حق مؤلف و68/1 براءات وقانون 1857 علامات تجارية وقانون 1909 رسوم صناعية .
المغرب	قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997 قانون براءة الاختراع والتصاميم والعلامة التجارية رقم 23 لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 17 لسنة 1997 قانون حق المؤلف لسنة 1916 كما عدل بقانون رقم 1-69-135 لسنة 1970 Morocco.
عمان	قانون الرسوم الصناعية والتصاميم رقم 2000/39 لسنة 2000 قانون براءة الاختراع رقم 2000/82 لسنة 2000 قانون حق المؤلف رقم 2000/37 لسنة 2000 Oman .
قطر	قانون رقم 3 لسنة 1978 قانون حق المؤلف رقم 25 لسنة 1995 Qatar..
السعودية	قانون براءة الاختراع رقم M/38 لسنة 1989 قانون حق المؤلف رقمM/11 لسنة 1989 Saudia
الصومال	قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987 قانون العلامة لتجارة وبراءات الاختراع والتصاميم رقم 3 لسنة 1987 Somalia.
السودان	قانون التصاميم رقم 18 لسنة 1974 قانون براءة الاختراع رقم 58 لسنة 1971 قانون حق المؤلف رقم 49 لسنة 1974 Sudan.

سوريا	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946 كما عدل بقانون رقم 28 لسنة 1980 قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 47 لسنة 1946 كما عدل بقانون رقم 28 لسنة Syria.1980.
تونس	قانون التصاميم والننماذج رقم 21 في 2001/2/6 قانون براءة الاختراع رقم 84 في 2000/8/24 قانون حق المؤلف رقم 36 لسنة Tunisia 1994.
الامارات	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992 قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 44 لسنة 1992 قانون حق المؤلف رقم 40 لسنة UAE 1992.
الضفة الغربية	قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953 قانون براءة الاختراع والتصاميم رقم 22 لسنة 1953 قانون حق المؤلف العثماني لسنة 1906 (غير نافذ) West bank..
اليمن	قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 19 لسنة Yemen 1994.

المصدر: النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي و خبرءا الملكية الفكرية ، هيئة دولية لجامعة الدول العربية من الموقع الالكتروني : http://www.yocoarl.com/index.php/component/content/article/1-latest-news/51

الملحق رقم2 المكاتب الوطنية للملكية الصناعية في بعض الدول العربية

1- الجمهورية التونسية (وزارة الصناعة) و(المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

3- المملكة العربية السعودية (وزارة الصناعة والكهرباء) و(مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية).

4- جمهورية السودان (وزارة الصناعة القومية والاستثمار).

5- الجمهورية العربية السورية (وزارة الصناعة / مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية).

6- سلطنة عمان (وزارة التجارة والصناعة).

7- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (مركز البحوث الصناعية).

8- جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للتصنيع).

9- المملكة المغربية (المكتب المغربي للملكية الصناعية).

10- الجمهورية الإسلامية الموريتانية (وزارة المعادن والصناعة).

11- الجمهورية اليمنية (وزارة الصناعة).